

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246107

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246107

المقامة

المستأنفة

من / المكلف

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 10/04/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير

المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كُلٌّ من:

رئيساً

الأستاذ / ...

عضوأ

الأستاذ / ...

عضوأ

الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2024-238955) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية

الأولى بالرياض، المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (...), وترخيص المحاماة رقم (...), بصفته وكيلًا عن الممثل

النظامي للشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 05/06/1445هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المستأنفة تقدمت أمام اللجنة الابتدائية بالاعتراض على القرار الصادر عن هيئة

الزكاة والضريبة والجمارك المتعلق برفض طلب استرداد الرسوم الجمركية للبيان الجمركي رقم (...) بتاريخ

2022/11/02م، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها - محل الاستئناف - القاضي منطوقه بما يأتي:

"أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: رد دعوى المدعية فيما يتعلق باعتراضها على قرار المدعي عليها في رفض استرداد الرسوم الجمركية المسددة

من (شركة ...) سجل تجاري رقم (...) للبيان رقم (...) بتاريخ 02/11/2022م، ومتلازمه وقدره (53,028.38) ثلاثة وخمسون

ألفاً وثمانية وعشرون ريالاً وثمانية وثلاثون هللة محل الدعوى."

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن اللجنة الابتدائية

استندت إلى دفعه مرسلة لأنها لم تتحقق من نوع المنتج وفقاً للمكونات، كما أن البيان الجمركي تمت إحالته للمعاينة

وتم فرض رسوم جمركية ببند غير صحيح، وعليه طالبت المستأنفة استرداد ما تم استيفائه من قبل المستأنف ضدها

من رسوم زائدة وذلك لكون المنتج محل الدعوى يخضع للبند (... - فطاير) وفقاً لما تم العمل به منذ تاريخ

01/10/2023م حيث تم فسح جميع الشحنات وفقاً للبند المذكور أخيراً الخاضع للرسم الجمركي 10% والخاضع للإعفاء

الكلي وفقاً لاتفاقية (إفتا)، وأضافت اللائحة أن ما دفعت به المستأنف ضدها تبين أنها تتناقض مع ما تم من قبلها

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246107

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246107

من إجراءات حيث سبق وأن تقدمت المستأنفة بطلب استرداد الرسوم الجمركية للبيان رقم (...) والذي سبق فسحه على البند الجمركي (...- بسكويت محلي) وبعد تقديم المستندات المطلوبة قامت الهيئة بقبول طلب الاسترداد وفقاً لاتفاقية (إفتا) واعتبار المنتج خاضع للبند رقم (...- فطائر)، كما أنه بعد مواجهة الشركة عدة تناقضات من قبل الهيئة فيما يتعلق بالبند المطبق على الصنف الوارد تم الطلب من المستأنف ضدها دراسة البند الصحيح للمنتج وتم الرد من قبلها بأن المنتج محل الدعوى ... يخضع للبند رقم (...) والخاص بـ(فطائر ذات تربيع مجوفة "وافلز" و"ويفرز") والخاضع للرسم الجمركي بنسبة 5%， كما أن الهيئة المستأنف ضدها وجهت الشركة إلى استرداد مبلغ الرسوم الجمركية الزائدة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراف شكلاً موضوعاً، ونقض القرار الابتدائي، والحكم مجدداً بإلغاء قرار الهيئة واسترداد الرسوم الجمركية الزائدة عن نسبة 5%.

وبطلب الإجابة من المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) تقدمت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه أن المستأنف هو من استخرج البيان الجمركي وصرح بالبند (...- بسكويت محلي) بفئة رسم (10%)، وهذا البند ليس معملاً وفقاً لاتفاقية (إفتا)، كما أن الهيئة اعتمدت على رأي الإدارة المختصة وفقاً للمبدأ رقم (16) المستخرج من قرارات اللجان الجمركية الاستئنافية الذي ينص على أن الجمارك تعد هي الإدارة الفنية المؤهلة لتحديد الصنف الوارد، كما أن ما دفعت به المستأنفة من أنه سبق للهيئة قبول طلب استرداد لنفس المنتج المستورد محل الدعوى فتووضح الهيئة أن كل طلب استرداد يعامل على حدة وفقاً للمستندات المقدمة للهيئة فلا يمكن الاستناد إلى الطلب المقبول إذ قد يكون الوارد الفعلي والمستندات المقدمة مختلفة كلياً عن المنتج محل الدعوى، وتؤكد الهيئة على عدم صحة ما دفعت به المستأنفة من إفاده الهيئة لها بأن المنتج الوارد يخضع للبند (...- بوصف (فطائر ذات تربيع مجوفة "وافلز" و "ويفرز") ورسم (5%) ذلك أنه بعد التتحقق من القسم المختص تبين أن المكلف تقدم في أحد فروع الهيئة بتذكرة مؤرخة في 31/10/2024 يطلب فيها دراسة البند الجمركي للصنف محل الخلاف وجاء الطلب مشفوعاً بصورة من المنتج وفاتورة المنتج والنشرة الفنية للمنتج ومكوناته، وعليه قامت الهيئة بإحالته إلى إدارة التعرفة والقيود التي أفادت بتاريخ 31/10/2024 بأن الصنف يخضع للبند (...- بوصف (بسكويت محلي) بفئة رسم 10%)، وفي تاريخ 04/11/2024 طالب المكلف على ذات التذكرة بتعديل البند المسجل

في البيان محل التذكرة من البند (...- برسم 10%) إلى البند (...- برسم 5%) فتمنت إفادته بأن ذلك لا يتم إلا عن طريق رفعه لطلب استرداد، وعليه تتمسك الهيئة بصحبة مسلكها في رفض طلب الاسترداد لكون الوارد الفعلي بسكوت محلي وليس فطائر وبالتالي فهو يختلف كلياً عن البند المطالب بتطبيقه، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب الحكم برفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246107

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246107

وقدمت المستأنفة مذكرة تعقيبيه للرد على ما جاء في مذكرة الهيئة، اطلعت عليها اللجنة وتبين أنها لم تخرج عما سبق ذكره في لائحة الاستئناف من دفع لتأكيد صحة مطالبتها باسترداد الرسوم محل الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ 12/10/1446هـ الموافق 10/04/2025م، وفي تمام الساعة (10:30) صباحاً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ، للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... على القرار رقم (-CFR-2024-238955) وتاريخ 13/10/2024م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وحيث عقدت اللجنة جلسة حضورية بتاريخ 23/03/2025م بناءً على طلب هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حضرها ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته محامياً ووكيلًا عن المستأنفة بموجب ترخيص محاماة رقم (...) وبموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 05/06/1445هـ، ولم تحضر الهيئة للجلسة رغم ثبوت تبلغها بموعدها، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنفة بالقرار الابتدائي بتاريخ 20/10/2024م، وتقدمت بالطعن على القرار بتاريخ 12/11/2024م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على ملف الدعوى وما تضمنه من أوراق ومستندات، وعلى قرار اللجنة الابتدائية، واللوائح والمذكرات المقدمة من أطراف الدعوى، وحيث تبين أن الشركة المستأنفة قامت برفع طلب لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك لدراسة المنتج الوارد وإفادتها بالتبني الصحيح له بعد أن تبين وجود تعارض في موقف الهيئة منه على نحو ما سبق بيانه، وحيث ورد للشركة المستأنفة جواب الهيئة بتاريخ 05/11/2024م عبر البريد الإلكتروني بما نصه (أفاد القسم المختص بالتالي: "البند المسجل في البيان ... 10%， البند المطلوب ... 5%， يتم توجيه المكلف بالتعديل والمطالبة عن طريق الاسترداد"، وحيث إن الشركة المستأنفة عدلت عن مطالبتها باسترداد الرسوم الجمركية بالكلية وفقاً لاتفاقية (إفتا) إلى طلب استرداد الرسوم الجمركية الزائدة عن نسبة 5% وفقاً لما تم إفادتها به من قبل الهيئة فيما يتعلق بالبند الصحيح للمنتج الوارد، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية إلغاء القرار

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-246107

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-246107

الابتدائي، والحكم باسترداد الرسوم الجمركية الزائدة عن نسبة (5%) بمبلغ وقدره (26,948.63) ستة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثمانية وأربعون ريالاً وثلاثة وستون هللة، وعليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...), ضد القرار الابتدائي رقم (-CFR-2024-238955) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، إلغاء القرار الابتدائي، والحكم باسترداد الرسوم الجمركية الزائدة عن نسبة (5%) بمبلغ وقدره (26,948.63) ستة وعشرون ألفاً وتسعمائة وثمانية وأربعون ريالاً وثلاثة وستون هللة.

ويُعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.